رايت والمنجمون يقولون لا يمكن الرؤية والمثبت مقدم على النافي
ثم رايت ما يؤيد ما ذكرته وهو انه لو شهد واحد برؤيته بصفة
كونه في الجنوب وشهد اخر بخلافها كونه في الشمال لم يكن تعارضا
لانتفاقهما على اصل الرؤية وقد يتنقل وكما لو قامت بينة بكفر ميت
واخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان بالنسبة للصلاة عليه ودفنه في
مقابر المسلمين بل يصلى عليه ويدفن في مقابر الحق اسه تعالى تنبيه قال
السبكي محل قبول شهادة العدل بل العدلين اذا دل الحساب على امكان
الرؤية فان دل على عدم امكانها وهو يدركه عقدمات قطعية لم تقبل
شهادتهما لاستحالتها انتهى ملخصا وبقوله وهو الخ يعلم الرد على من طعن
في كلامه بان المقدمات الحسابية غايتها الظن فلا تفيد الا استحالة
ووجه رده ان الكلام فيما اذا افاق الحساب على الاستحالة وعلى ان
مقدماتها قطعية فاذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية لان
شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن
وهو لا يعارض القطع وتظير الزركشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب
بل الغاه بالكلية يرد بانه ممنوع بل نظر اليه هنا في جواز صيام الحاسب
استنادا الى حسابه وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفي مواقيت
الصلاة وفي غير ذلك نعم الكلام الشبكي تقييد لا بد منه وهو انه لا بد
في الحساب ان يبلغ قواعده التواتر حتى ينتج القطع عما قالوه حينئذ
فتلغى به الشهادة الظنية بخلاف ما اذا لم يبلغ قواعده ذلك فان اخبارهم
عن المقدمات بما هما قطعيته وكل ما كان الظن في طريقه يكون ظنيا
لا قطعيا بخلاف ما الظن في طريقه فان اخبر عدد التواتر عنها انها
قطعية فانه حينئذ يتحقق القطع بكذب الشهود فان قلت
ان الخبر المتواتر انما يفيد العلم الضروري ان كان عن عيان وهم هنا لا يستندون
اليه

اليه فكيف يفيد اخبارهم القطع قلت لا نسلم عدم استنادهم اليه كل
هم مستندون اليه لان مستند قطعهم انما هو مشاهدة الامور العادية
بطريق الخبرة والسبر وذلك امر عيني لا اعتقادي فحسب فامكن اثباته
بالخبر المتواتر ويؤخذ من قول الاعرابي ان رايت الهلال وقول ابن عمر
فاخبرته اني رايته ان ذلك من باب الرؤية لا الشهادة وانه لا يشترط
فيه لفظ الشهادة عند القاضي وكل ذلك وارد على الاصح عندنا المعلوم مما مر
انه شهادة لا بد فيه من لفظها وقد يجاب بانهم يرجعون في مثل ذلك
الى القواعد المقررة وحينئذ يرجع لقواعد الشهادة والرواية فمن المجتهدين
من نظر للاول فعللها والنظر للاول اولى لانه احوط

الفصل السادس في بيان احاديث تقتضي انه لا بد في ثبوت رمضان
من شاهدين وفي بيان الجواب عنها

اخرج ابو داود ان امير مكة قال
عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره
وشهد شاهدا عدلان بمثلها ذبحنا قال فسالت الحسين بن
الحارث من امير مكة قال لا ادري ثم لقيني بعد فقال الحارث
ابن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله
ورسوله مني وقد شهد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ما
بيده الى رجل فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي امى الامير
قال عبد الله بن عمر وصدق كان اعلم بالله عز وجل منه فقال
بذلك امرنا صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي عن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا
اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانهم
حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وان شهد شاهدان

Copyright © King Saud University